

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل هو كمضطر .

قال في التلخيص يجب الضمان عليهما واقتصر عليه الحارثي وهو احتمال للقاضي في بعض تعاليقه وأطلقهما في الفروع والقواعد .

وقال في الرعاية وإن أكره على إتلافه ضمنه يعني المباشر وقطع به انتهى .

فإذا ضمن المباشر إن كان جاهلا رجع على مكرهه على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وصححه في الفروع وقيل لا يرجع .

وإن كان عالما لم يرجع على الصحيح من المذهب .

وقيل يرجع لإباحة إتلافه ووجوبه بخلاف الإكراه على القتل ولم يختره بخلاف مضطر .

وهل لمالكة مطالبة مكرهه إذا كان المكره بفتح الراء عالما وقلنا له الرجوع عليه فيه وجهان .

وقال في الرعايتين يحتمل وجهين وأطلقهما في الفروع .

قلت له مطالبته .

فإن قلنا له مطالبته وطالبه رجع على المتلف إن لم يرجع عليه .

وقيل الضمان بينهما .

ومنها لو أذن رب المال في إتلافه فأتلفه لم يضمن المتلف مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقال بن عقيل إن عين الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح لم يضمن .

وقال في الفنون لو أذن في قتل عبده فقتله لزمه كفارة □ وأثم ولو أذن في إتلاف ماله سقط الضمان والمأثم ولا كفارة .

وقال بعد ذلك يمنع من تضييع الحب والبذر في الأرض السبخة بما يقتضي أنه محل وفاق